كتاب النفقات

- **يلزمُ الزوجَ نفقَةُ زوجتِهِ:**
  - قُوتاً
  - وكسوةً
  - وسُكنَاهَا بما يصلُحُ لمثلِهَا.
- ويعتبِرُ الحاكمُ ذلكَ بحالِهما عند التنازعِ فَيفرضُ:
  - **للموسرةِ تحتَ الموسرِ:** قدرَ كفايتِهَا
    - مِنْ أرفعِ خبزِ البلدِ وأُدُمِهِ ولحماً عادةَ الموسرينَ بِمَحَلِّهِمَا[1]،
    - وما يَلبسُ مثلُهَا مِنْ حريرٍ وغيرِهِ.
    - وللنومِ: فراشٌ، ولحافٌ، وإزارٌ، ومِخَدَّةٌ.
    - وللجلوسِ: حصيرٌ جيدٌ وزِلِّيٌّ.
  - **وللفقيرةِ تحتَ الفقيرِ:**
    - **مِنْ أدنى خُبزِ البلدِ وأُدُمٌ يُلائِمُهُ.**
    - **وما يَلبسُ مِثلُهَا ويَجلِسُ عليه.**
  - **وللمتوسطةِ مَع المتوسطِ**
  - **والغنيةِ معِ الفقيرِ**
  - **وعَكْسُهَا: ما بينَ ذلكَ عُرْفاً.**
- **وعليهِ: مؤُنَةُ نظافةِ زوجتِهِ، دونَ خادِمِهَا**
- **لا دواءٌ، وأُجرةُ طبيبٍ.**

---

(١) في: «ب» (بمحلها).

obeikandl.com

فَصْلٌ

[في حكم نفقة الرجعية وغيرها]

- ونفقةُ المطلقةِ الرجعيةِ، وكسوتُهَا، وسُكْنَاهَا: كالزوجةِ، ولا قَسْمَ لها.
- والبائنُ بفسخٍ، أو طلاقٍ: لها ذلكَ إنْ كانتْ حَامِلاً
- والنفقةُ: للحملِ، لا لها من أجلِهِ.
- ومَنْ:
  - حُبِسَتْ، ولو ظُلْماً
  - أو نَشزتْ
  - أو تطوعَتْ بلا إذنهِ بصومٍ، أو حجٍّ
  - أو أحرمَتْ بنذرِ حَجٍّ، أو صومٍ
  - أو صامَتْ عَنْ كفارةٍ أو قضاءِ رمضانَ، مع سَعةِ وقتِهِ
  - أو سافرتْ لحاجَتِها، ولو بإذنِهِ: سقطتْ.
- ولا نفقةَ، ولا سُكنى: لمتوفًّى عنها.
- ولها أخذُ: نفقةِ كلِّ يومٍ من أوَّلِهِ
- وليس لهَا[1] قيمتُهَا، ولا عليها أخذُهَا.
- فإن اتفقا عليهِ، أو على تأخيرِهَا، أو تعجيلِهَا مدةً طويلةً، أو قليلةً: جازَ.
- ولها الكسوةُ: كُلَّ عامٍ مرةً في أولِهِ.
- فإذا[2] غابَ ولم يُنفِقْ: لزمَتْهُ نفقةُ ما مضى.
- وإنْ أنفقتْ في غيبتهِ مِنْ مالهِ فبانَ ميتاً: غرَّمَها الوارِثُ ما أنفقَتْهُ بعدَ موتِهِ.

---

(١) في: «ب»، «س» (لا قيمتها).

(٢) في: «أ»، «س»، «ب»: (وإذا).

فَصْلٌ

[في بيان متى تجبُ نفقةُ الزوجة؟]

- **ومن تسلَّمَ زوجَتَهُ، أو بذلَتْ نفسَهَا، ومثلُهَا يُوطَأُ:**
  - وجبتْ[1] نفقتُهَا
  - ولو معَ صِغَرِ الزوجِ[2]، ومرضِهِ، وجَبِّهِ[3]، وعِنَّتِهِ.
- **ولها منعُ نفسِهَا:** حتى تقبِضَ صَدَاقها الحالَّ.
- **فإنْ سَلَّمَتْ نفسَهَا طوعاً ثم أرادتِ المنعَ:** لم تملِكْهُ[4].
- **وإذا أعسرَ بنفقةِ**
  - **القوتِ،**
  - **أو الكسوةِ[5]،**
  - **أو بعضِهَا[6]،**
  - **أو المسكَنِ[7]: لا في الماضي[8] فلَهَا فَسْخُ النكاحِ.**
- **فإنْ غابَ، ولم يَدَعْ لها نفقةً، وتعذرَ أخذُهَا مِنْ مالِهِ، واسْتِدَانَتُهَا عليهِ: فلهَا الفسخُ بإذنِ حاكمٍ.**

باب نفقةِ الأقاربِ والمماليكِ والبهائمِ[9]

- **تجبُ، أو تَتِمَّتُهَا[10]:**
  - لأبويهِ وإنْ عَلَوا
  - ولولَدِهِ وإنْ سَفَلَ

---

(١) في الأصل: (أوجبت).
(٢) في: «س»، «ب» (زوج).
(٣) في: «ب» (جبه ومرضه).
(٤) في الأصل: (تملك) والتصحيح من: «أ»، «س»، «ب».
(٥) في: «ب» (بالكسوة).
(٦) في: «س» (ببعضها).
(٧) في الأصل: (السكن).
(٨) عبارة (لا في الماضي) سقطت من: «س»، «ب».
(٩) كلمة: (والبهائم) ساقطة من: «س».
(١٠) في الأصل: (قيمتها). والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

- حتى ذَوِي الأرحامِ منهمْ حَجَبَهُ مُعسِرٌ أو لا.

- **وكلُّ مَنْ يَرِثُهُ:**
  - بفرضٍ، أو تعصيبٍ
  - لا برَحِمٍ - سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ -
  - سواءٌ ورِثَهُ الآخَرُ[1]: كأخٍ، أوْ لا: كعمَّةٍ وعَتِيقٍ،
  - بمعروفٍ، مع فقرِ مَنْ تجبُ لَهُ، وعَجْزِهِ عن تكسُّبٍ
  - إذا فَضَلَ عن قوتِ نفسِهِ، وزوجتِهِ، ورقيقِهِ يَوْمَهُ ولَيْلَتَهُ، وكِسْوَةٍ وسُكْنَى مِنَ حَاصِلٍ، أو مُتَحَصِّلٍ، لا من رأسِ مالٍ، وثمنِ مُلْكٍ، وآلَةِ صَنْعَةٍ.

- ومَنْ لَهُ وارِثٌ غيرُ أبٍ: فنفقَتُهُ عليهِمْ على قَدْرِ إرثِهِمْ:
  - فعلى الأُمِّ الثلثُ
  - والثلثانِ على الجدِّ
  - وعلى الجدةِ السُّدسُ
  - والباقي على الأخِ.
- **والأبُ يَنفردُ** بنفقةِ ولَدِهِ.
- **ومَنْ لَهُ ابنٌ فقيرٌ، وأخٌ مُوسِرٌ:** فلا نفقةَ لهُ عليهِمَا.
- **ومَنْ أُمُّهُ فقيرةٌ وجدتُهُ موسِرَةٌ:** فنفقتُهُ على الجدَّةِ.
- **ومَنْ عليه نفقةُ زيدٍ:** فعلَيْهِ نفقةُ زوجتِهِ، كظئرٍ لحولينِ.
- **ولا نفقةَ:** مَعَ اختلافِ دينٍ، **إلا بالولاءِ.**
- **وعلى الأبِ:**
  - أنْ يَسترضِعَ لولَدِهِ
  - ويُؤديَ الأُجْرَةَ
  - ولا يمنعُ أُمَّهُ إرْضَاعَهُ

---

(١) في: «س» (آخر).

ـ ولا يَلزمُهَا إلا ضرورةٌ[1]؛ كخوفِ[2] تلَفِهِ.

• **ولـهـا:**

ـ طلبُ أُجرةِ المثلِ

ـ ولو أَرضعَهُ غيرُهَا مجاناً بائناً كانتْ أو تَحتَهُ.

ـ **وإنْ تزوجتْ آخَرَ:** فلَهُ منْعُهَا من إرضاعِ ولَدِ الأوَّل ما لم يَضطَرَّ إليها.

فَصْلٌ

[في نفقة الرقيقِ]

• **وعليه:** نفقةُ رقيقِهِ:

ـ طعاماً

ـ وكِسْوةً

ـ وسُكْنَى

ـ وأَلَّا[3] يُكَلِّفَهُ مُشِقاً كثيراً.

• **و إنْ اتفقا على المخارَجَةِ:** جازَ.

• **ويُرِيحُهُ:**

ـ وقتَ القائِلةِ،

ـ والنّومِ،

ـ والصلاةِ،

ـ ويُركِبُهُ في السفرِ عُقْبَةً.

• **وإنْ طَلَبَ نكاحاً:**

ـ زوَّجَهُ

---

(١) في: «أ»، «س» (لضرورة).

(٢) في: «أ» (لخوف). وفي: «ب» (خوف).

(٣) في: «س»، «ب» (أن لا).

obeikandl.com

- أو باعَهُ.

- **وإنْ طَلَبَتْهُ الأَمَةُ**[1]:
  - وطِئَهَا
  - أو زَوَّجَها
  - أو بَاعَهَا.

فَصْلٌ
[في نفقةِ البهائمِ]

- **وعليه**:
  - عَلَفُ بهائِمِهِ
  - وسَقْيُهَا
  - وما يُصلِحُها
  - وألا[2] يحملَها ما تَعْجِزُ[3] عنهُ
  - ولا يَحْلِبُ من لَبَنِهَا ما يضُرُّ ولَدَهَا.
- **فإنْ عَجَزَ عنْ نفقَتِهَا**: أُجبرَ على:
  - بيعِهَا
  - أو إجارَتِهَا
  - أو ذبحِهَا إنْ أُكِلَتْ.

باب الحضانةِ

- **تجبُ لحفظِ**: صغيرٍ، ومعتوهٍ، ومجنونٍ.
- **والأحقُّ بها**:
  - أُمٌّ، ثم أمهاتُها القربى فالقربى.

---

(١) في: «س» (أمة). وساقطة من: «ب».
(٢) في: «س»، «ب» (وأن لا)، وفي: «أ» (ولا).
(٣) في: الأصل (يعجز).

obeikandl.com

- ثم أبٌ، ثم أُمهاتُه كذلك.
- ثم جدٌّ، ثم أمهاتُه كذلك.
- ثم أختٌ لأبوينِ، ثم لأُمٍّ، ثم لأَبٍ.
- ثم خالةٌ لأبوينِ، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ.
- ثم عماتٌ كذلك.
- ثم خالاتُ[1] أُمِّهِ
- ثم خالاتُ[2] أبيهِ
- ثم عماتُ أبيهِ
- ثم بناتُ إخوتهِ، وأَخواتهِ.
- ثم بناتُ أعمامهِ وعماتهِ
- ثم بناتُ **أعمامِ** أبيهِ، وبناتُ **عماتِ** أبيهِ
- ثم لباقي العصبةِ، الأقربِ فالأقربِ.

- **فإنْ كانتْ أُنثى:**
  - فَمِنْ محارِمِهَا
  - ثم لذوي أرحامِه
  - ثم للحاكِمِ[3].
- **وإنِ امتنعَ مَنْ لَهُ الحضانَةُ، أو كانَ غيرَ أَهْلٍ:** انتقلَتْ إلى مَنْ بَعْدَهُ.
- **ولا حضانَةَ:**
  - لمن فيه رِقٌّ
  - ولا لفاسقٍ
  - ولا لكافرٍ[4] على مسلمٍ[5]

---

(١) في: «ب» (خالة).
(٢) في: «ب» (خالة).
(٣) في: «س» (لحاكم).
(٤) في: «أ»، «س»، «ب»: (لكافر).
(٥) عبارة: (على مسلم) ساقطة من: «س»، «ب».

obeikandl.com

- ولا لمُزَوَّجَةٍ بأَجنبيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حينِ عقدٍ.

- **فإنْ زالَ المانعُ**: رجعَ إلى حَقِّهِ.
- **وإنْ أرادَ أحدُ أبويهِ سفراً، طَوِيلاً إلى بلدٍ بعيدٍ، ليَسْكُنَهُ، وهوَ و**[1]**طريقُهُ آمنانِ**: فحضَانتُهُ لأبيهِ.
- **وإنْ بعُدَ السَّفَرُ، لحاجةٍ، أو قَرُبَ لها، أو للسُّكْنَى**: فلأُمِّهِ[2].

فَصْلٌ

[في تخيير الغلامِ بعد السَّابعةِ]

- **وإذا بلغَ الغلامُ سبعَ سنينَ عاقلاً**: خُيِّرَ بينَ أبويهِ، فكانَ معَ مَنْ اختارَ منهُمَا.
- **ولا يُقَرُّ**: بيدِ مَنْ لا يصُونُه ويُصلِحُهُ.
- **وأبو الأُنثى**: أحقُّ بها بعدَ السبعِ.
- **ويكونُ الذكرُ بعدَ رُشدِهِ**: حيثُ شاءَ.
- **والأنثى عندَ أَبيها**: حتى يتسلَّمَهَا زَوْجُهَا.

---

(١) (و) سقط من: «ب».

(٢) قوله: (وإن بعد السفر لحاجة أو قرب لها... فلأمه) هذا أحد الوجهين، والمذهب في المسألتين أن السفر ـ سواء قرب لحاجة أو بعد ـ فالمقيم منهما أولى كما في المنتهى (٤/٤٧٣) والإقناع (٤/٨١)، وعبارة المنتهى: (وقريب لسكنى فأم ولحاجة بعد أو لا فمقيم).

obeikandl.com